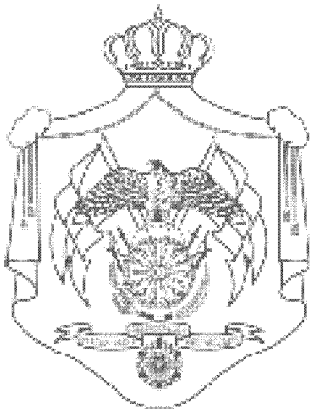

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

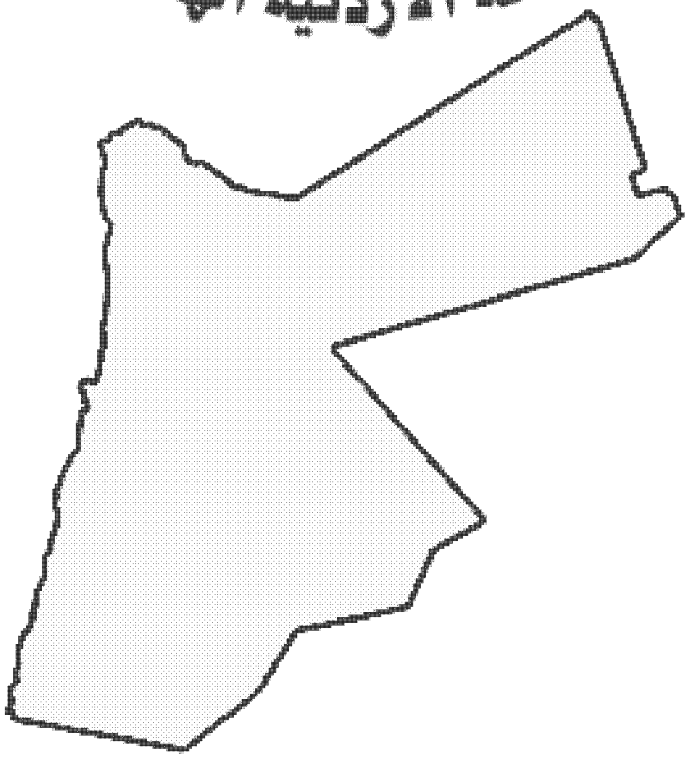

عمان : الخميس ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ . الموافق ١٥ كانون الأول سنة ٢٠١٦م

رقم العدد : ٥٤٣٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار رقم ٢٠١٦/٥/ تأمين
صادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧

• استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٣٨/١/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين، واستناداً لأحكام المادة (٩) من تعليمات السياسات المحاسبية الواجب إتباعها من الشركة والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣، أقرر ما يلي:-

أ- على شركة التأمين عند إعداد البيانات المالية الاحتفاظ بمخصص بنسبة (١٠٠%) لكافة المستردات المتوقعة على النحو التالي:
١. المستردات المتوقعة من الادعاءات المدفوعة والتي مضى على تاريخ دفعها ثلاثة أعوام من تاريخ إعداد البيانات المالية.
٢. المستردات المتوقعة من الادعاءات الموقوفة والتي مضى على تاريخ رصد المخصص ثلاثة أعوام من تاريخ إعداد البيانات المالية.

ب- يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة (أ) أعلاه، المستردات المتوقعة الخاصة بالقضايا التي لم يصدر بها أحكام شريطة قيام الشركة بتزويد إدارة التأمين بما يثبت تسجيل القضايا لدى المحاكم المختصة والمرحلة التي وصلت إليها تلك القضايا بالإضافة الى رأي محامي شركة التأمين بإمكانية تحصيل المستردات ونسبة الاسترداد.

ج- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

يوسف الشمالي
أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين